



الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

سلطنة عُمان

دليل إرشادي

بشأن التأمين على العمانيين العاملين لدى أصحاب

الأعمال بدول مجلس التعاون طبقاً للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية

إجراءات التسجيل

إجراءات سداد الإشتراكات

إجراءات إثبات حالات العجز والوفاة والفقد

تم إعداد هذا الدليل تنفيذاً لأحكام المادة (٦) من النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

مقدمة :

يسجل في نظام مد الحماية التأمينية كل صاحب عمل يزاول نشاطه في إحدى دول مجلس التعاون ويعمل لديه عمال عمانيين شريطة خضوع صاحب العمل لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل ، ويسري هذا النظام بصفة إلزامية اعتباراً من 2006/01/01 م .
وبالتالي على كل صاحب عمل يقوم بتعيين وتشغيل عمال عمانيين المبادرة بتسجيلهم لدى (مؤسسات/هيئات) التأمينات الإجتماعية وفقاً لإجراءات التسجيل التالية :

أولاً : الخاضعون لنظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي :
العمانيون العاملون لدى أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون الذين تسري بشأنهم أحكام قوانين/نظم التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل .

ثانياً : شروط خضوع العمانيين لنظام مد الحماية التأمينية :
يخضع للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية كل من يعمل من مواطني دول المجلس خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، ولخضوع العمانيين العاملين بدول المجلس لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية يتطلب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

1. أن يكون عماني الجنسية .
2. أن يعمل لدى صاحب عمل بالقطاع الخاص خاضع لأحكام نظام/قانون التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل.
3. أن لا يقل سنه عن (15) سنة عند التحاقه بالعمل ولا يزيد على (59) سنة (عند التسجيل في نظام التأمينات الإجتماعية لأول مرة) .
4. أن لا يكون خاضعاً أو مغطى تأمينياً عند تسجيله بالنظام لأي نظام تأميني/تقاعدي آخر داخل السلطنة.
5. أن لا يكون متقاعداً من أية جهة حكومية .

ثالثاً : إجراءات التسجيل :
لتسجيل صاحب العمل :

1. يكون تسجيل صاحب العمل بإتباع ذات الإجراءات والنماذج المستخدمة لتسجيل أصحاب العمل في الدولة مقر العمل إذ يتوفر نموذج طلب تسجيل صاحب العمل لدى (مؤسسات/هيئات) التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل ويتم إستيفاء بيانات النموذج المشار إليه طبقاً للإجراءات المعمول بها في قانون/نظام التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل . (وهي ذات النماذج المعمول بها في الدولة مقر العمل) .

2. يتم إستيفاء بيانات نموذج طلب تسجيل صاحب عمل ويقدم إلى (مؤسسات / هيئات) التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل ويرفق مع الطلب المستندات الخاصة بموافقة الجهات المعنية بالترخيص في مزاولة النشاط التجاري مثل (السجل التجاري ، مستخرج بيانات الحاسب الآلي ، نماذج التوقعات) .

لتسجيل العمال العمانيين :

1. يتم تسجيل العمال المؤمن عليهم بتعبئة نموذج رقم (29) تأمينات (إستثمارات تسجيل/انتهاء خدمة عامل عماني طبقاً لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس) ، ويتوفر هذا النموذج في (مؤسسات / هيئات) التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل .
2. يتم إستيفاء بيانات النموذج ويقدم إلى (مؤسسات / هيئات) التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل (الوحدة الإدارية المختصة بها) مرفقاً به نسخه من جواز السفر أو البطاقة الشخصية ونسخه من اتفاقية العمل (عقد العمل أو ما يقوم مقامه) معتمده من جهات الاختصاص في الدولة مقر العمل .

رابعاً : إجراءات سداد الإشتراكات الشهرية :

أ (الأجر الخاضع للإشتراك : طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية الساري بسلطنة عمان فإن الأجر الخاضع للإشتراك هو مجموع الراتب الأساسي دون أية إضافات خلاف العلاوات الدورية إن وجدت شريطة أن لا يتجاوز الأجر الخاضع للإشتراك (3000/000) ر.ع ثلاثة آلاف ريال عماني أو ما يعادله وبمراعاة :

* يتم التأمين على العامل وفقاً لتعريف الأجر وعناصره طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية المعمول به في دولة موطن العامل ، على أنه بالنسبة للإلتزامات صاحب العمل يجب ألا تزيد عن إلتزاماته تجاه مواطني دولته سواءً من حيث السقف المحدد لأجر الإشتراك أو من حيث عناصر الأجر المعمول بها في دولة مقر العمل .

* وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل نتيجة تطبيق القيد الوارد في الفقرة السابقة يتحمل العامل الفروق الناتجة عن ذلك ما لم ترى كل دولة تحمل هذا الفرق عن مواطنيها .

ب (نسب الإشتراكات الواجب استقطاعها :

* تحتسب الإشتراكات الشهرية بنسبة (16%) من إجمالي الأجور الأساسية للعمال العمانيين مقسمة على النحو الآتي :

- يتحمل صاحب العمل نسبة (9.5%) من الأجور الأساسية للمؤمن عليهم .

- يتحمل كل عامل مؤمن عليه نسبة (6.5%) من أجره الأساسي .

* وإذا قلت نسبة مساهمة أصحاب الأعمال في الدولة مقر العمل عن النسبة المحددة بواقع

(9.5%) فيتحمل المؤمن عليه العماني سداد ذلك الفرق عن صاحب العمل.



* وتكون نسب الإشتراكات المطلوبة عن كل من العامل المؤمن عليه العماني و أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون الذين لديهم عمال عمانيين وفقاً للجدول التالي :

م	الدولة مقر صاحب العمل	مساهمة العامل العماني	مساهمة صاحب العمل
1.	المملكة العربية السعودية	7% من الأجور الأساسية	9% من الأجور الأساسية
2.	مملكة البحرين	9% من الأجور الأساسية	7% من الأجور الأساسية
3.	دولة قطر	6.5% من الأجور الأساسية	9.5% من الأجور الأساسية
4.	دولة الكويت	6.5% من الأجور الأساسية	9.5% من الأجور الأساسية
5.	دولة الإمارات العربية المتحدة	6.5% من الأجور الأساسية	9.5% من الأجور الأساسية

ملاحظة : تم الأخذ بعين الاعتبار نسب الإشتراكات المطبقة بتاريخ إعداد هذا الجدول بدول المجلس ووفقاً لذلك تم إضافة الفروقات إلى النسب التي يلتزم العامل المؤمن عليه بأدائها .

ج) طرق سداد الاشتراكات :

1. ترسل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في الدولة موطن العامل (سلطنة عمان) في حالة التسجيل لأول مرة إفادة إلى أصحاب الأعمال الخليجين بقيمة الإشتراكات المستحقة عن المسجلين ونسب الإشتراك موضح فيها رقم الحساب المصرفي المخصص لسداد الإشتراكات في الدولة مقر العمل وسيتم توفير نسخة من هذه الإفادة لمؤسسة /هيئة التأمينات الإجتماعية في الدول مقر العمل .
2. يتوجه صاحب العمل إلى المصرف لسداد الإشتراكات الشهرية على أن يزود المصرف برقم الإشتراك في الدولة موطن العامل إضافة إلى شهر السداد .
3. في حالة تغيير بيانات التسجيل (تسجيل عامل جديد أو إنهاء خدمة عامل مسجل) فيمكن لصاحب العمل الخليجي معرفة الإشتراكات المستحقة بعد تغيير البيانات بواسطة موقع الهيئة على شبكة المعلومات (الإنترنت) وذلك بعد الحصول على الرقم السري الخاص بالموقع .
4. في حالة تغيير بيانات أجور العمانيين العاملين المسجلين لدى صاحب العمل الخليجي فيتم تعبئة نموذج متغيرات الأجور المتوافر لدى هيئة/مؤسسات التأمينات

الإجتماعية في الدولة مقر العمل (أو إعداد خطاب من صاحب العمل موضحاً به مقدار الزيادة والأجر بعد الزيادة وتاريخ تغيير الأجر) وإرسالها للهيئة بواسطة هذه الهيئات /المؤسسات ومن ثم بإمكان صاحب العمل الخليجي معرفة قيمة الإشتراكات المستحقة بعد تغيير الأجر بواسطة موقع الهيئة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) وذلك بعد الحصول على الرقم السري الخاص بالموقع .

د) مواعيد سداد الإشتراكات :

تسدد الإشتراكات الشهرية من قبل أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون عن العمال العمانيين العاملين لديهم طبقاً لمواعيد سداد الإشتراكات المحددة في نظام/قانون التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل .

خامساً : وقف أو إنتهاء الإشتراك :

يوقف سداد الإشتراكات التأمينية عن العمانيين العاملين لدى أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون عند انتهاء الخدمة في الحالات التالية :

- في حالة (الوفاة أو العجز الذي يقضي إلى إنهاء الخدمة أو الإستقالة أو الفصل من الخدمة أو في حالة ثبوت فقد العامل المؤمن عليه وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك الواردة في نظام مد الحماية التأمينية).

- الإنتقال إلى صاحب عمل غير خاضع لقانون/نظام التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل .

- فقد الجنسية العمانية .

- الخضوع لقانون/نظام تأميني آخر .

وبالتالي فإنه عند انتهاء العلاقة العمالية بين الطرفين يتبع الإجراء الآتي :

1. يتم إستيفاء بيانات استمارة (تسجيل/انتهاء خدمة عامل عماني) نموذج رقم (29) ويرفق معه ما يدل على سبب وقف أو إنتهاء الإشتراك .
2. يتوفر النموذج رقم (29) تأمينات (إستمارة تسجيل/إنهاء خدمة) لدى (مؤسسات/هيئات) التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل.

سادساً :

المبالغ الإضافية أو الجزاءات أو الغرامات الناتجة عن التسجيل وعدم سداد الاشتراكات والتأخير في الإخطار بإنهاء الخدمة :

تسترعي الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عناية جميع أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون بأنه في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات خلال المواعيد المقررة قانوناً ، أو في حالة عدم تسجيل كل أو بعض موظفيه /عماله ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام أو عدم إبلاغه بإنهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية ، تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل .

سابعاً :

إجراءات إثبات حالات العجز والوفاة والفقء :

1. الإجراءات الخاصة بإثبات العجز والوفاة :

التزامات صاحب العمل : في حالة وقوع الوفاة أو حدوث العجز يلتزم صاحب العمل بإخطار مؤسسات / هيئات التأمينات الإجتماعية في دولة مقر العمل بوفاة العامل أو عجزه بإتباع الإجراءات التالية :

فيما يتعلق بالوفاة : إستيفاء بيانات نموذج (إخطار إنتهاء خدمة المؤمن عليه – نموذج رقم (6) تأمينات إجتماعية) وإعتماده مع توضيح أن سبب إنتهاء الخدمة هو (الوفاة) . وإرفاق نسخة من شهادة الوفاة الصادرة من الجهات المختصة أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ، وموافاة مؤسسات / هيئات التأمينات الإجتماعية في دولة مقر العمل بهذه الوثائق.

فيما يتعلق بالعجز : إستيفاء بيانات نموذج (طلب تقدير العجز الناشئ عن سبب غير مهني – نموذج رقم (8) تأمينات إجتماعية) وإعتماده ، وموافاة مؤسسات / هيئات التأمينات الإجتماعية في دولة مقر العمل بهذه الوثائق علماً بأن هذا النموذج قد تم تعميمه على مؤسسات / هيئات التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل .

- في حالة صدور قرار اللجنة الطبية بثبوت العجز سيتم إخطار صاحب العمل بالقرار وعليه موافاة هيئة التأمينات الإجتماعية بسلطنة عمان بنموذج إخطار إنتهاء خدمة مؤمن

عليه بعد إستيفاء بياناتها بواسطة (مؤسسات / هيئات) التأمينات الإجتماعية في الدولة التي يمارس فيها نشاطه .

ب) إلتزامات مؤسسات / هيئات التأمينات الإجتماعية في دولة مقر العمل :

* تلتزم مؤسسات / هيئات التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بإستكمال التقارير والشهادات الطبية – أو أية وثائق رسمية تقوم مقامها – اللازمة لإثبات حالة الوفاة أو حالة العجز – بحسب الأحوال – بالتنسيق مع صاحب العمل وإرسالها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بسلطنة عُمان للنظر فيهما طبقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية الساري بالسلطنة .

* تقوم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في سلطنة عُمان بعرض حالة العجز على اللجان الطبية (اللجنة الطبية المختصة – اللجنة الطبية الإستنافية) بوزارة الصحة في السلطنة وفقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في قانون التأمينات الإجتماعية العُماني .

2. الإجراءات الخاصة بإثبات حالة الفقد : في حالة فقد العامل العُماني يتم تطبيق كافة الأحكام والضوابط المعمول بها في قانون التأمينات الإجتماعية الساري في السلطنة أما فيما يتعلق بإثبات حالة الفقد فيتم ذلك بالتقيد التام بالإجراءات المعمول بها في دولة مقر العمل .

إرشادات عامة

- عزيزي صاحب العمل جنب نفسك سداد المبالغ الإضافية/الغرامات بالمبادرة بسداد الإشتراكات الشهرية حسب المواعيد المحددة للسداد .
- يمكن لأصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون تعديل الأجور الأساسية لعمالهم العمانيين بالزيادة مرتين في العام في شهري (يناير ويوليو) من كل عام ، ويتم تعبئة نموذج متغيرات الأجور المتوفر لدى مؤسسة /هيئة التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل أو بخطاب من صاحب العمل موضحاً به مقدار الزيادة والأجر بعد الزيادة وتاريخ تغيير الأجر .
- تسدد الإشتراكات بالعملة المحلية لدولة مقر العمل .
في حالة تواجدكم في سلطنة عمان أو زيارتكم لها فإن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ترحب بكم وبإستفساراتكم ، ويمكنكم الإتصال بنا عبر الوسائل التالية :

1. أرقام الهواتف :

- المركز الرئيسي (+968)24524700 الفروع الإقليمية (صحر 26844922 (+968) -
- البريمي 25650093 (+968) - عبري 25692250 (+968) - نزوى 25411566
- (+968) - إبراء 25570115 (+968) - صور 25543239 (+968) - صلالة
- (+968)23299050 .

البريد الإلكتروني : pasiom@omantel.net.om

العنوان البريدي :

ص ب 310 الرمز البريدي : 115 مدينة السلطان قابوس ، سلطنة عمان
كما يمكنكم مراجعة (مؤسسات / هيئات) التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل

موقعنا على الشبكة العالمية للمعلومات

www.taminat.com

